

Distr.: General  
6 November 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون  
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ٢١/١٦\*

بوتسوانا

\* هذه الوثيقة مستنسخة بالصيغة التي وردت بها. ولا تعني محتوياتها التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19545(A)



\* 1 7 1 9 5 4 5 \*

## المحتويات

الصفحة	
٣	عملية صياغة التقرير ..... أولاً -
٣	المسائل المنبثقة من المشاورات .....
٤	تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة ..... ثانياً -
٤	إدراج أحكام المعاهدات في القوانين المحلية .....
٥	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان .....
٥	تعزيز حقوق الإنسان .....
٥	القضاء على الفقر .....
٧	مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب .....
٩	حقوق الطفل .....
١٠	التثقيف في مجال حقوق الإنسان .....
١٠	عدم التمييز .....
١٣	التدريب في مجال حقوق الإنسان .....
١٣	المساواة بين الجنسين .....
١٥	التعاون مع هيئات المعاهدات .....
١٥	عقوبة الإعدام .....
١٥	العنف الجنساني .....
١٧	الحق في التعليم .....
١٨	اللجوء إلى العدالة .....
١٩	التصديق على المعاهدات .....
٢٠	الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية .....
٢٠	مشاركة المرأة في المجال السياسي والحياة المؤسسية .....
٢١	المسائل التي أثارها منظمات المجتمع المدني ولم يشملها تنفيذ التوصيات ..... ثالثاً -
٢١	الرق وعمل الأطفال/العمل القسري والاستغلال .....
٢١	الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع .....
٢٢	التعارض في إدارة الأراضي .....
٢٣	مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي .....
٢٣	الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية .....
٢٤	تنفيذ الالتزامات الطوعية ..... رابعاً -
٢٤	الإنجازات والممارسات الجيدة - التحديات والقيود ..... خامساً -
٢٤	الحق في السكن .....
٢٥	رؤية عام ٢٠٣٦ .....
٢٦	خطة التنمية الوطنية (خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة) .....
٢٦	خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر .....
٢٧	التحديات والدعم المقدم من المجتمع الدولي .....

## أولاً - عملية صياغة التقرير

- ١- أدارت وزارة الشؤون الدولية والتعاون الدولي ونسّقت عملية صياغة التقرير الوطني بشأن الاستعراض الخاص بوتسوانا في إطار الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. والوزارة هي أيضاً منسّقة بوتسوانا للمسؤولية عن الحماية.
- ٢- والتمست الوزارة، بصفتها رئيسة اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، مدخلات من الوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتضم لجنة الصياغة ممثلين من الوزارة، ومكتب الرئيس، ودوائر المدعي العام.
- ٣- وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته شريكاً استراتيجياً بشأن المسائل المتعلقة بالحكم، دعماً مالياً لإعداد هذا التقرير.
- ٤- وأشركت الوزارة، بصفتها كيانا منسّقا، منظمات المجتمع المدني من خلال عقد اجتماعات تشاورية على النحو التالي:
  - ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في الجزء الشمالي الغربي من البلد؛
  - ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في الجزء الشمالي الشرقي من البلد؛
  - ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ في العاصمة، غابوروني.
- ٥- وعقدت الوزارة أيضاً مشاورات حكومية واسعة النطاق في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. وعقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ مشاورات بين جهات معنية متعددة، من بينها الوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك التماساً لمدخلاتها النهائية. وعُمم مشروع التقرير طيلة شهر أيلول/سبتمبر في الجهاز الحكومي من أجل الموافقة عليه.
- ٦- وتود حكومة بوتسوانا أن تعبر عن تقديرها للدور الحيوي الذي قامت به جميع منظمات المجتمع المدني<sup>(١)</sup> في إعداد هذا التقرير الوطني.

### المسائل المنبثقة من المشاورات

- ٧- انبثقت المسائل التالية باعتبارها ذات أهمية فائقة بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني:
  - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
  - المساواة بين الجنسين؛
  - العنف الجنساني؛
  - حقوق المعوقين؛
  - حقوق السجناء؛
  - الحد من الفقر؛
  - عمل الأطفال؛

- الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛
- الحقوق الثقافية؛
- حقوق الطفل؛
- العقاب البدني؛
- التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- تعزيز حقوق الإنسان؛
- تعليم اللغة الأم؛
- مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- الحقوق المتعلقة بالأراضي؛
- الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛
- إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان؛
- حصول المجتمعات المحلية على الموارد الطبيعية؛
- إدراج أحكام المعاهدات في القوانين المحلية؛
- حرية التعبير؛
- حرية الدين؛
- الجنسية.

## ثانياً - تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة

- ٨- لا تزال الغاية النهائية لبوتسوانا في عملية التنفيذ هي زيادة القدرة الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعيشون في بوتسوانا.
- ٩- وقد قبلت بوتسوانا ١١١ توصية ورفضت ٦١ توصية خلال الجولة الثانية من الاستعراض. وفي هذا الصدد، يحاول التقرير تسليط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة وعلى التحديات التي صودفت في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

### إدراج أحكام المعاهدات في القوانين المحلية

- ١٠- أجاز البرلمان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ قانون عام ٢٠١٧ بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينص القانون على إدراج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدقت عليه بوتسوانا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في القوانين المحلية.

## إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

- ١١- تجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء وافق في عام ٢٠١٤ على تعديل قانون أمين المظالم [الباب ١٢:٠٢]، وهو القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٥، وهذا التعديل يعهد إلى مكتب أمين المظالم بولاية في مجال حقوق الإنسان. وسيؤدي ذلك إلى تحويل مكتب أمين المظالم إلى مؤسسة وطنية مختلطة معنية بحقوق الإنسان.
- ١٢- وفي هذا الصدد، تعمل دوائر المدعي العام حالياً على وضع مشروع قانون أمين المظالم الذي سيعهد إلى مكتب أمين المظالم بالولاية في مجال حقوق الإنسان. والأمل معقود على عرض مشروع القانون على البرلمان خلال دورته التي تُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨.
- ١٣- وأوفدت بوتسوانا، منذ الاستعراض الأخير، بعثات إلى لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية التابعة لغانا في عام ٢٠١٥، وإلى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد التابعة لتنزانيا وإلى مكتب أمين المظالم التابع لناميبيا في عام ٢٠١٦، وذلك من أجل وضع المعايير.
- ١٤- وتدرس الحكومة التوصيات الواردة في التقرير المنبثقة من عملية وضع المعايير بهدف اعتماد النموذج المثالي للمؤسسة المتوخاة تماشياً مع مبادئ باريس.
- ١٥- وساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوتسوانا في تعيين مستشار تقني يبدأ عمله خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ومن المتوقع من المستشار القانوني أن يساعد في إجراء عملية تحويل مكتب أمين المظالم، بما في ذلك استعراض قانون أمين المظالم.

## تعزيز حقوق الإنسان

- ١٦- اتخذت الحكومة قراراً يقضي بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مكتب الرئيس. وستعزز هذه الوحدة، بين جملة أمور أخرى، حقوق الإنسان وتنسق وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية.
- ١٧- ومنح أمين المظالم ولاية حقوق الإنسان سييسر أيضاً تكثيف الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ١٨- وتقوم منظمات المجتمع المدني، من قبيل منظمة ديتشوانيلو - مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان، والمنظمة النسائية المناهضة للاغتصاب، وشبكة بوتسوانا المعنية بالأخلاقيات والقانون ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بأنشطة استباقية أيضاً في مجال توعية الجمهور بجدول الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

## القضاء على الفقر

- ١٩- تواصل الحكومة تنفيذ مبادرات القضاء على الفقر التي تتمثل أهدافها في تمكين الفقراء اقتصادياً بإكساب المستفيدين من هذه المبادرات القدرات الكفيلة بتمكينهم من أن يحيوا حياة كريمة.
- ٢٠- وأفاد تقرير بوتسوانا عن حالة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (٢٠١٥) بأن الفقر في المناطق الريفية انخفض بمعدل ٦,٥ في المائة، بينما انخفض في المدن والبلدات بنسبة قدرها ٣,٥ في المائة منذ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٢١- وأعربت الحكومة، واضعة ذلك في اعتبارها، عن نيتها أن تقضي على الفقر المدقع الذي تبلغ نسبته ١٩,١ في المائة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، أُتخذت خطوات في عام ٢٠١٦ لتعزيز عملية تنسيق وتنفيذ برامج القضاء على الفقر.

٢٢- ويجري دفع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر من خلال المبادرات الحكومية التالية:

(أ) برنامج إدارة الثروة الحيوانية وتطوير البنية التحتية؛

(ب) برنامج سكان المناطق النائية؛

(ج) مخطط تمكين الشباب؛

(د) برنامج تمكين المرأة اقتصادياً؛

(هـ) برنامج الأشخاص المعوزين.

٢٣- وعلاوة على ذلك، خصصت الحكومة اعتماداً لتقديم إعانات متعددة، تشمل المأوى والرعاية الطبية وتعريفات الاستخدام العرضي لوسائل النقل العام ومصروفات الجنازة (عند الحاجة) وإعفاءات من رسوم الخدمات والضرائب ورسوم المياه وتراخيص الاتجار في الشوارع والرسوم المدرسية ولوازم التأهيل لفائدة المجتمعات الضعيفة.

٢٤- ويوفّر مأوى إضافي، في إطار النداء الرئاسي بشأن الإسكان، للمحتاجين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ كان قد بُني ٧٥٦ منزلاً وقُدمت تبرعات بلغت قيمتها ٣٧٢,٠١ ٧٢٢ بولا.

٢٥- بيد أن الحكومة واجهت تحديات اعتماد المستفيدين على برامج شبكات الأمان الاجتماعي. ومن بين التحديات لبرامج القضاء على الفقر استهداف المستفيدين من هذه البرامج، وإجراءات التنفيذ، وسوء التنسيق، وانخفاض معدل خروج المستفيدين من هذه البرامج من دائرة الفقر.

٢٦- وبدأت الحكومة في تنفيذ برنامج القضاء على الفقر في عام ٢٠٠٩ بهدف "كفالة أن يخرج كل فرد قادر جسدياً من أفراد أهل البلد من دائرة الفقر ويشرع في السير على الطريق نحو تكوين ثروة وعيش حياة كريمة" بحلول نهاية عام ٢٠١٧. ويُنفذ البرنامج للتصدي لمشكلتي الفقر والبطالة المترابطين داخل البلد. وتولي الحكومة أهمية كبيرة لهذا البرنامج الذي ينسّق من مكتب الرئيس لكفالة نجاحه. كما واصلت بوتسوانا توظيف استثمارات كبيرة في الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم، الأمر الذي أسفر عن توسيع نطاق الخدمات وإمكانية الحصول عليها.

٢٧- وإضافة إلى ذلك، تُنفذ الحكومة برنامجاً لتمكين المرأة اقتصادياً بالقضاء على الفقر وإتاحة فرص لعمالة المرأة من خلال المشاريع الصغيرة. ويموّل البرنامج النساء كمجموعات، والهدف الرئيسي منه هو تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين تماشياً مع التزامات بوتسوانا الدولية والإقليمية والوطنية.

٢٨- وتوخياً لتمكين الشباب اقتصادياً أنشأت الحكومة صندوق تنمية الشباب الذي يركز على تنمية تنظيم المشاريع الحرة وإيجاد فرص للعمالة. وهو متاح بالنسبة للمواطنين البوتسوانيين الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٣٥ عاماً. كما يحصل الشباب على تمويل خاص عند تقديمهم طلبات للحصول على أراضي وعلى تراخيص لتشغيل مشاريعهم.

٢٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن رؤية بوتسوانا لعام ٢٠٣٦ وأولويات خطتها الحادية عشرة للتنمية الوطنية تتوافق مع الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة. وتواصل الحكومة، من خلال الرؤية، تعزيز السياسات والقيام، عند الضرورة، بوضع سياسات جديدة لتنشيط مشاركة أهل البلد في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله. وسيجري تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية أثناء خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة من خلال دعم السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة والمحرومة.

### مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٣٠- تواصل بوتسوانا اتخاذ تدابير لمكافحة آفة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واعتبرت الوقاية الأولية الأولى لاستجابتها الوطنية لهذه الآفة. وقد أُجري في عام ٢٠١٤ استعراض للإطار الاستراتيجي الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦ لتحقيق التوافق بين أولويات الاستجابة الوطنية وأحدث التطورات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣١- ويجري حالياً وضع الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث، وخطة التشغيل الوطنية، والخطة الوطنية لتقييم الرصد. ويستهدف الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث أشد الفئات تضرراً والفئات السكانية الرئيسية بحسب الموقع (مع مراعاة أن الفئات السكانية الرئيسية تنتقل). وقد أُجريت مشاورات مع جهات معنية مختلفة (منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء في التنمية، والشركاء في القطاع الخاص، والإدارات الحكومية) ومن المتوقع الانتهاء من إعداد الوثائق النهائية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣٢- وعملاً على خفض عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وحالات الوفاة الناجمة عنه وتكاليف علاجه، أطلقت بوتسوانا "استراتيجية علاج الجميع" في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويتضح من بيانات برنامج تنفيذ الاستراتيجية أنه في آذار/مارس ٢٠١٧ كان ١٧٧ ٤٨٧ شخصاً قد أُجريت لهم اختبارات الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأن ٢٩ ٧٢٥ شخصاً (٦,١ في المائة) منهم قد تبينت إصابتهم بالفيروس، وأن ١١ ٨١١ شخصاً قد بدأوا في تلقي العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي.

٣٣- واشتركت بوتسوانا أيضاً في تنفيذ غايات المسار السريع ٩٠-٩٠-٩٠ العالمية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة البشرية/الإيدز. وهذا معناه: أن يدرك ٩٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أنهم مصابون بالفيروس، وأن يتلقى ٩٠ في المائة ممن يدركون إصابتهم العلاج، وأن يتم إخماد الفيروس لدى ٩٠ في المائة ممن يتلقون العلاج.

٣٤- وفي عام ٢٠١٦، أنجبت ١١ ٩٩٤ امرأة من المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وأجريت اختبارات فيروسية لـ ٧٧٠ ٥ مولوداً في غضون شهرين من مولدهم للوقوف على ما إذا كانوا مصابين بالفيروس، وهذا يعني أن معدل التشخيص المبكر لحالة المواليد بلغ ٤٩ في المائة. ومن بين المواليد الذين أُجريت اختبارات لهم عند بلوغ أعمارهم شهرين، تبينت إصابة ٧٨ بفيروس نقص المناعة البشرية (أي أن نسبتهم تبلغ ٠,٧ في المائة). وأظهرت هذه الاختبارات أيضاً أن ١٥٢ (١,٤ في المائة) من جميع الأطفال كانوا قد أصيبوا حديثاً بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق انتقاله من الأم إلى الطفل في حالة النساء اللواتي وضعن في عام ٢٠١٦.

وفي إطار جهود الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، تلقت ٩٤ في المائة من النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أدوية مضادة لفيروسات النسخ العكسي وذلك للحد من خطر انتقال الفيروس منهن إلى أطفالهن.

٣٥- ويزيد عدد المراهقات والشابات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية عن عدد المراهقين والشباب المصابين بالفيروس في بوتسوانا. فقد تبين من الدراسة الاستقصائية الرابعة لأثر الإيدز في بوتسوانا أنه في عام ٢٠١٣ كان معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ١٩ عاماً يبلغ ٦,٢ في المائة مقارنةً بما يبلغ ٣,٦ في المائة لدى الفتيان في نفس الفئة العمرية. كما أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب اللواتي تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى ٢٤ عاماً (١٤,٦ في المائة) أعلى بمقدار ثلاثة أمثال من معدل انتشار الفيروس لدى الذكور ممن ينتمون إلى نفس الفئة العمرية (البالغ ٥ في المائة).

٣٦- وفي عام ٢٠١٦، تبين من الدراسة الاستقصائية الثانية للمراقبة السلوكية والبيولوجية للمخاطر التي يتعرض لها شباب بوتسوانا التي أجريت بين ٢٠٥٧ و٢٠٥٧ طلباً تتراوح أعمارهم من ١٣ إلى ١٩ عاماً أن ٧٥,٧ في المائة من جميع الطلبة كانوا يدركون العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن ٢٢,٣ في المائة كانت لهم تجارب جنسية، وأن ٣٣ في المائة كان لهم اتصال جنسي لأول مرة قبل أن يبلغوا من العمر ١٣ عاماً، وأن ٤٣,٧ في المائة منهم كان لديهم اتصال جنسي مع شخصين أو أكثر في فترة الإثني عشر شهراً التي سبقت الدراسة الاستقصائية.

٣٧- وبالنظر إلى إمكانية تعرّض صغار السن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وحدوث زيادة في عدد حالات حمل المراهقات والانتهاك الجنسي والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، توجد لدى بوتسوانا سياسات تثقيفية يُستشَد بها في توفير تثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والحياة الجنسية استناداً إلى مهارات الحياة ووفقاً للمعايير الدولية في كل من مراحل التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي.

٣٨- بيد أن الحكومة تدرك الحاجة إلى تعزيز تنفيذ هذه السياسات من خلال بناء القدرات وتوفير سُبل حصول صغار السن على الرفالات. وتواصل الحكومة، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، تنفيذ برامج وخدمات محددة الأهداف بما في ذلك برامج التثقيف من خلال وسائط التواصل الاجتماعي من قبيل برنامج "انتبه"، وأندية المراهقين، والخدمات المناسبة للشباب.

٣٩- وتبين من الدراسة الاستقصائية لمؤشر الوصمة التي أجريت في عام ٢٠١٣ أن الوصمة الداخلية (٢٤ في المائة) أكبر مقارنة بالوصمة الخارجية (١٣ في المائة). كما تبين من الدراسة الاستقصائية الرابعة لأثر الإيدز في بوتسوانا (٢٠١٣) أن النسبة المئوية للنساء والرجال الذين يعبرون عن مواقف سلبية تجاه المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية انخفضت من ٦٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ (الدراسة الاستقصائية الثالثة لأثر الإيدز في بوتسوانا) إلى ٢٣,٨ في المائة. ومع انتشار مستويات الوصمة في بوتسوانا توجد سياسات يجري تنفيذها باستمرار. ويجري إكساب العاملين في مجال الرعاية الصحية ما يلزم من كفاءات للتصدي للوصمة والتمييز.



- ٤٠ - وتشترك الحكومة، من خلال وزارة الصحة والعافية، مع المنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ برامج مختلفة لإيصال الخدمات إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها. ومن بين هذه البرامج اختبارات الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، وتقديم الرعاية والدعم، وخدمات ختان الذكور المأمون، والتصدي لتعاطي المواد الكحولية والمخدرات، وربط الفئات السكانية الرئيسية بخدمات الرعاية.
- ٤١ - وأصدرت وزارة الصحة والعافية توجيهها داخلياً يأمر بتقديم العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي للسجناء من غير المواطنين.
- ٤٢ - وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تزايد معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الفئات السكانية الرئيسية، اتخذت بوتسوانا مؤخراً قراراً يقضي باعتماد سياسة "العلاج الوقائي قبل التعرض" كآلية لوقاية فئات سكانية مختارة. ولا تزال عملية وضع استراتيجية لتنفيذ هذا القرار جارية.
- ٤٣ - وما برحت توجد في بوتسوانا مستويات مرتفعة من اللامساواة بين الجنسين. ففيروس نقص المناعة البشرية يصيب النساء والفتيات أكثر مما يصيب الرجال والفتيان. ولذا تواصل الحكومة التصدي للديناميات الجنسانية من خلال تدخلات محددة الأهداف بشأن التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير تثقيف بشأن العنف الجنساني. وأجرت بوتسوانا تقييماً جنسائياً للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عام ٢٠١٤ لتحديد القضايا الجنسانية الرئيسية التي يجب معالجتها في أنشطة الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية.

## حقوق الطفل

- ٤٤ - يتأتى معظم تمويل خطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء في إطار برنامج رعاية الأيتام، مع إسهام الشركاء القطاعيين من خلال وزاراتهم التنفيذية. فعلى سبيل المثال، توفر وزارة التعليم ما بعد الثانوي والبحوث والعلم والتكنولوجيا تمويلًا خاصاً لتيسير حصول الأيتام والأطفال الضعفاء والمتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك سكان المناطق النائية الخريجين على التعليم ما بعد الثانوي.
- ٤٥ - وتشمل الأنشطة الأخرى في إطار خطة العمل الوطنية توسيع نطاق تدخلات تقديم الدعم النفسي والاجتماعي في شراكة مع المجتمع المدني، وتوسيع نطاق المبادرات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة التي تمثل شراكة بين ثلاث وزارات هي وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية ووزارة التعليم الأساسي ووزارة الصحة والعافية.
- ٤٦ - وعلى الرغم من عدم تخصيص تمويل لتنفيذ خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بجميع الأطفال، فإن الجهات المعنية تنفذها تدريجياً وإن يكن مع توافر قدر ضئيل من الرصد. وهذا يتحقق من خلال مبادرات من قبيل برنامج العمل الإيجابي وتوفير وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية الخدمات للأطفال الذين يعيشون في مساكن موجودة في مناطق نائية.

٤٧- وستجري بوتسوانا التحليل الثاني لحالة الأيتام والأطفال الضعفاء أثناء عام ٢٠١٧ بعد أن وافق مجلس تنمية البحوث الإنسانية على بروتوكول الدراسة. وبدأت، في هذا الصدد، عملية تعيين استشاري ليتولى مهمة جمع البيانات.

٤٨- وأجريت دراسة استقصائية وطنية في عام ٢٠١٦ بشأن التجارب الحياتية وخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٣ إلى ٢٤ عاماً. وتم إعداد مشروع التقرير الأولي وتجري مشاورات بشأن استنتاجاته؛ وستهتدي عملية وضع السياسة المتعلقة بالأيتام والأطفال الضعفاء بنتائج هذه الدراسة الاستقصائية فضلاً عن تحليل لحالة الأيتام والأطفال الضعفاء. وتدعم حكومة الولايات المتحدة كلا من الدراسة الاستقصائية الوطنية وتحليل الحالة.

### التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٤٩- جرى تعميم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهج الدراسي في المرحلتين الابتدائية والثانوية التعليميتين من خلال دراسات اجتماعية وثقافية، وتثقيف أخلاقي، وتقديم الإرشاد والمشورة، والدراسات الإنمائية، ومناهج التاريخ والجغرافيا والعلوم البيئية. وعلى مستوى التعليم ما بعد الثانوي، يجري تناول قضايا حقوق الإنسان في الدورات الدراسية القانونية والإدارية، وبخاصة لإذكاء الوعي.

٥٠- واضطلعت بوتسوانا بتدابير تشريعية لحظر جميع أشكال الممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والتقليدية الضارة والقضاء عليها. وعلى وجه الخصوص، يحظر البند ٦٢ (رهناً بالفقرة (٣) من البند ٦١، والبند ٩٠ الذي يسمح بالعقاب البدني على النحو الذي ينص عليه القانون) في قانون الأطفال الصادر عام ٢٠٠٩ الممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية الضارة التي تلحق الضرر برفاه الطفل.

### عدم التمييز

٥١- تدرك بوتسوانا وجود بعض قطاعات السكان المحرومة والمهمشة والتي تستحق اهتماماً موجهاً إليها. ويتمثل هدف الحكومة في مد يد المساعدة إلى هذه المجتمعات المحرومة والمهمشة من خلال مخططات ومبادرات شتى بوضع عدد من السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة شواغل المجتمعات المتضررة وتمكين المجتمعات من المشاركة بنشاط في تنمية اقتصاد البلد والاستفادة منها.

٥٢- وتواصل بوتسوانا تنفيذ قرارات صادرة عن المحاكم تمنح المستفيدين حقوقهم، كما تجري مشاورات بهدف استعراض القوانين الوطنية وإصلاحها للتصدي للتمييز ضد الفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع من قبيل اللاجئيين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية و/أو حاملي صفات الجنسين، والعمال المنزليين، والمشتغلين بالجنس، وطالبي اللجوء، ونزلاء السجون من الأجانب.

٥٣- وفي عام ٢٠١٤ بدأ تنفيذ برنامج تنمية المناطق النائية وإطار العمل الإيجابي لصالح مجتمعات المناطق النائية إلى جانب خطة التنفيذ التي تستغرق ١٠ سنوات بصفتها تحديداً من

البرامج الرئيسية التي تنطوي على مشاورات منتظمة مع مجتمعات المناطق النائية وترصد تنفيذ المشاريع المحددة لفائدة تلك المجتمعات.

٥٤- ويسترشد إطار العمل الإيجابي لصالح مجتمعات المناطق النائية بالسياسة الوطنية المنقحة للتنمية الريفية، والاستراتيجية الوطنية بشأن الحد من الفقر، ووثيقة برنامج تنمية المناطق النائية التي صدرت عام ٢٠٠٩، ويُقصد به كفالة استفادة مجتمعات المناطق النائية من البرامج الوطنية عبر القطاعات، من خلال الرصد الوثيق لتنفيذ البرامج وتسريع وتيرتها في مجتمعات المناطق النائية، تحقيقاً للفائدة المثلى.

٥٥- ويُقصد بالعمل الإيجابي، تحديداً، ما يلي:

(أ) تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات معترف بها في مناطق نائية في تنمية البلد، كأفراد و/أو كآسر؛

(ب) توفير البنية التحتية الإنمائية في المستوطنات المعترف بها في المناطق النائية لكي تتمكن مجتمعات المناطق النائية من المشاركة في أنشطة البلد الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) تمكين مجتمعات المناطق النائية من بناء سُبل عيش مستدامة، وتعزيز الاعتماد على الذات واستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام؛

(د) زيادة حصول مجتمعات المناطق النائية على الخدمات الاجتماعية واستفادتها من مبادرات القضاء على الفقر وغيرها من برامج التنمية الوطنية؛

(هـ) تيسير المشاركة المجتمعية لمجتمعات المناطق النائية في مبادرات التنمية المجتمعية؛

(و) زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والشركاء في التنمية والقطاع الخاص بشأن تنمية مجتمعات المناطق النائية.

٥٦- وتجري بوتسوانا حالياً مشاورات داخلية بهدف الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قام مكتب التنسيق المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة بتنقيح السياسة الوطنية المتعلقة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، عُرضت السياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بالإعاقة لعام ٢٠١٦ على البرلمان ومن المتوقع أن تُناقش أثناء دورة البرلمان الشتوية في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٧- وتواصل الحكومة توفير شبكات الأمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وبدأت في تنفيذ برنامج تقديم تحويلات نقدية للمعوقين درهماً لضعف الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة قدرها ٣٠٠ بولا (٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تقريباً) إلى جانب سلة أغذية وذلك على أساس شهري. وحالياً يحصل ٧٤٧ ٥ شخصاً من ذوي الإعاقة على بدل إعاقه مقابل العدد الذي كان مستهدفاً أصلاً وهو ٥٠٠٠ شخص.

٥٨- وتعزيزاً لتنسيق عملية تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، كفل مكتب التنسيق المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وجود الهياكل التالية:

(أ) لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة؛

(ب) اللجنة التقنية الوطنية المعنية بالإعاقة؛

(ج) لجان التنسيق المحلية المعنية بالإعاقة.

٥٩- كما اعتمد مكتب التنسيق المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة البرامج والمشاريع التالية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) القضاء على الفقر؛

(ب) العمل الإيجابي بشأن عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) الحصول على استشارات مجانية في جميع المرافق الصحية الحكومية؛

(د) توفير خدمات الأطراف الاصطناعية والتقويم بسعر مدعوم يمثل ٥ في المائة من السعر الإجمالي وتركيب تلك الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية مجاناً للأشخاص المسجلين كمعوزين؛

(هـ) تقديم إعانات مالية سنوية للمنظمات التي تقدم تعليماً خاصاً وتدريباً خاصاً على المهارات؛

(و) تحديد نقاط فاصلة خاصة لقبول الطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعلم في التعليم ما بعد الثانوي؛

(ز) كفالة الطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعلم في مؤسسات التعلم العالي.

٦٠- وتحول أوجه القصور الموجودة حالياً في الإطار القانوني دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية الكاملة. فما زال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون تحديات من قبيل استخدام وسائل النقل العام، والوصول إلى المباني، والرعاية الصحية، ومراكز الخدمات، بما في ذلك أماكن العبادة، الأمر الذي يحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الدستوري في حرية التنقل<sup>(٢)</sup>.

٦١- ونقّحت وزارة الشؤون الرئاسية والحكم والإدارة العامة السياسة الوطنية المتعلقة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في عام ١٩٩٦. وتنتظر السياسة المنقحة موافقة البرلمان عليها أثناء دورته الشتوية في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٦٢- كما اعتُبرت الإعاقة قضية من قضايا الصحة ومن ثم لا تؤدي القطاعات الأخرى بفعالية دورها الأساسي في توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشدد السياسة المنقحة على أهمية تقديم الخدمات من خلال إدراج محددات الإعاقة ضمن ما هو معهود به إلى القطاعات من ولاية امتلاك زمام الأمور وولاية التنفيذ الكامل.

٦٣- والقصد من تنقيح السياسة هو أيضاً معالجة المسائل الأخرى المستجدة والشاملة لعدة قطاعات من قبيل نوع الجنس، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وكذلك ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤- وقد صيغت السياسة المنقحة استناداً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا سيساعدنا كبلد على ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال هذه السياسة، وتمهيد السبيل بالتالي للتصديق على الاتفاقية.

## التدريب في مجال حقوق الإنسان

٦٥- توفر بوتسوانا تدريباً في مجال حقوق الإنسان للقوات النظامية. فقوات الدفاع البوتسوانية تقدم تدريباً في مجال حقوق الإنسان، بمقتضى قانون النزاع المسلح، على مستويات صغار القادة والأركان في كلية قيادة وأركان قوات الدفاع، بينما تقدم دائرة سجون بوتسوانا تدريباً من خلال إدراج وحدات تعليمية بشأن حقوق الإنسان في منهج الدورات الدراسية الأولية لموظفي السجون. كما تقدم دائرة شرطة بوتسوانا تدريباً في مجال حقوق الإنسان في منهجها التدريبي.

٦٦- وإضافة إلى ذلك، تستضيف بوتسوانا الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، الموجودة في جنوب شرق البلد، والتي تقدم تدريباً بشأن حقوق الإنسان ودورات أخرى بشأن إنفاذ القانون. وهذه الأكاديمية تدعمها حكومة الولايات المتحدة وتقدم دورات دراسية لموظفي إنفاذ القانون من بوتسوانا، ومنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وقارة أفريقيا.

## المساواة بين الجنسين

٦٧- يعترف دستور بوتسوانا بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون. وفي هذا الصدد تمثل المساواة بين الجنسين مبدأً رئيسياً تعتمده السياسات وأطر التخطيط الوطنية. وقد تزايد قبول مختلف قطاعات الاقتصاد على مر السنين للمساواة بين الجنسين بوصفها متغيراً إنمائياً هاماً.

٦٨- وصدقت بوتسوانا على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد تبذل الحكومة جهوداً مستمرة لإدراج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية ووضع إطار لتفعيل تنفيذ الاتفاقية.

٦٩- وتتعترف الركيزة ٢ المتعلقة بالتنمية البشرية والاجتماعية من ركائز الرؤية الوطنية لعام ٢٠٣٦ بالمساواة بين الجنسين باعتبارها محورية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية. كما تنص خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة على تعميم المنظور الجنساني ومنع العنف الجنساني والقضاء عليه في إطار المجال المواضيعي المتعلق بالحكم والسلامة والأمن وذلك على نحو يتفق مع أهداف التنمية المستدامة.

٧٠- وفي عام ٢٠١٥ اعتمدت الحكومة السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية. وفي عام ٢٠١٦، أنشئت اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية لرصد تنفيذ تلك السياسة. وإضافة إلى ذلك، أصبحت المسألة الجنسانية تحتل مكانة بارزة في وزارة الجنسية والهجرة والشؤون الجنسانية.

٧١- وأعطت السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية أولوية للمجالات الإنمائية الوطنية التالية لتعميم المنظور الجنساني فيها:

(أ) تحقيق ازدهار التنمية الاقتصادية والحد من الفقر لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية مع إعطاء الأولوية لبرامج الحماية الاجتماعية وخدماتها بما في ذلك مرافق الصرف الصحي الملائمة وتحسين الرفاه؛

(ج) الحصول على تعليم وتدريب جيدين وعلى معلومات جيدة؛

- (د) السكن الآمن والنظر في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ حرصاً على البيئة المستدامة؛
- (هـ) السلطة السياسية، والحكم الديمقراطي، وصنع القرار؛
- (و) اللجوء إلى العدالة، وحماية حقوق الإنسان، والتحرر من العنف؛
- (ز) تنفيذ تدابير خاصة وشاملة تستهدف فئات الرجال والنساء والفتيات والفتيان الضعيفة.

٧٢- وتعزيزاً لبرنامج تمكين المرأة اقتصادياً، خصصت بوتسوانا موارد إضافية في عام ٢٠١٧/٢٠١٨ بزيادة الميزانية من ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٥,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (أي أن نسبة زيادة الميزانية بلغت ٦٣,٦ في المائة). وإضافة إلى ذلك، وُضع دليل للمشاريع النسائية لتيسير تنفيذ مبادرات تمكين المواطنين اقتصادياً والشراء المحلي، ووصول صاحبات المشاريع إلى الأسواق المتاحة.

٧٣- كما أنشئت لجنة استشارية معنية بقضايا الرجال/الفتيان والنساء/الفتيات لتقديم المشورة التقنية للجنة الوطنية للشؤون الجنسانية. وتوجد أيضاً لجان لتنمية المقاطعات تتمثل ولايتها في تيسير تنفيذ السياسة على مستوى المقاطعات.

٧٤- وتعترف الحكومة بأهمية الزعماء التقليديين (الأعيان) بوصفهم رعاة الثقافة وتواصل إشراكهم. وفي تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٥، وضع الأعيان خطة عمل وطنية بشأن تعميم المنظور الجنساني في نظام العدالة العرفي.

٧٥- وفيما يتعلق بإشراك الرجال، شنت بوتسوانا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الحملة الوطنية "الرجل نصير المرأة" لا سيما في مجال الرياضة. كما يواصل قطاع الرجال بناء قدرات الرجال والفتيان.

٧٦- وما زال تمثيل النساء في القيادة السياسية إسمياً بحيث لا تتجاوز نسبتهم ٩ في المائة في البرلمان، و١٧ في المائة في مجلس الوزراء، و١٨ في المائة في أجهزة الحكم المحلي. وما زالت المرأة تواجه تحديات تحول دون مشاركتها الكاملة في المجال السياسي بسبب التفاوتات بين الجنسين والقيود الاقتصادية، بين أمور أخرى. وتواصل بوتسوانا استكشاف التدابير والآليات التي يمكن أن تشجع المرأة، من خلال بناء القدرات والتوعية وزيادة الوعي، على تغيير ما يوجد في المجتمع من عقليات وتنميط بخصوص تولي النساء مناصب قيادية.

٧٧- وكان أداء بوتسوانا جيداً بوجه عام في مجال تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً. فقد أنشأت بوتسوانا صندوق تمكين المرأة اقتصادياً الذي يعود بالفائدة على جميع النساء بمن فيهن اللواتي يعشن في مناطق ريفية.

٧٨- وما زالت النساء في بوتسوانا يتحملن عبء تعدد أدوارهن الذي يؤثر على مشاركتهم المجدية في أنشطة الإنتاج نتيجة للنظام الأبوي. وفي هذا الصدد، تظل التعبئة المجتمعية وتدريب الرجال والنساء بشأن القضايا الجنسانية يمثلان أولوية بالنسبة لبوتسوانا.

٧٩- وحققت بوتسوانا التعادل بين الجنسين في مجال التعليم من حيث كل من التحاق الجنسين بالتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي وبقائهما فيه. وتواصل الحكومة تشجيعها

لمشاركة الفتيات في دراسة العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من خلال تقديم منح دراسية محددة الهدف وبرامج توجيه.

٨٠- وتقوم الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بتنفيذ برامج توعية من خلال مكاتب المقاطعات للشؤون الجنسانية لتعميم المعلومات المتعلقة بالشؤون الجنسانية وتمكين المرأة على النساء والرجال في المناطق الريفية. وتعزيزاً لفهم المساواة بين المرأة والرجل ولدعمها، أعدت الحكومة مواد للتثقيف العام تتناول تحديداً مفهوم المساواة بين الجنسين وترجمت هذه المواد إلى اللغة المحلية.

٨١- ووقّعت بوتسوانا على البروتوكول المنقح للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المسائل الجنسانية والتنمية وانضمت إليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد نُقح هذا البروتوكول للتوفيق بين أهدافه وأهداف عالمية وقضايا مستجدة شتى. وينص البروتوكول المنقح على تمكين المرأة، والقضاء على التمييز، وتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين من خلال التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع المستجيبة للمنظور الجنساني.

### التعاون مع هيئات المعاهدات

٨٢- تواصل بوتسوانا تعاونها مع هيئات المعاهدات كلما طُلب منها ذلك. وقد زار المقرر الخاص المعني بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بوتسوانا في عام ٢٠١٥. ووافقت بوتسوانا أيضاً على طلب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بحقوق الأقليات أن يقوموا بزيارة بوتسوانا في تاريخين يُتفق عليهما على نحو متبادل.

٨٣- وأنشأت وزارة الشؤون الدولية والتعاون الدولي آلية لرصد تنفيذ التوصيات المقبولة من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وتقدم الوزارة معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ التوصيات إلى مجلس الوزراء على أساس شهري. وقد بدأ ذلك في تموز/يوليه ٢٠١٧.

### عقوبة الإعدام

٨٤- لم تتمكن الحكومة من عقد مناقشات عامة فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام منذ جولة الاستعراض الأخيرة.

### العنف الجنساني

٨٥- يلغي قانون العنف الجنساني [الباب ٢٨: ٠٥]، وهو القانون رقم ١٠ الصادر عام ٢٠٠٨، استبعاد الزوج في قضايا الاغتصاب. وينص القانون على طائفة واسعة من سُبل الانتصاف في حالات سوء المعاملة والسلوك المسيء بما في ذلك "الانتهاك الجنسي أو التهديد به" في "علاقة عائلية". وتشمل العلاقة العائلية فيما يتعلق بالبند ٢ من القانون علاقة يكون فيها شخصان "متزوجين أو كانا متزوجين".

٨٦- وعلاوة على ذلك، تجرّب بوتسوانا حالياً نظام إحالة قضايا العنف الجنساني في محاولة منها لتقديم خدمة شاملة للناجيات من العنف الجنساني. وإضافة إلى ذلك، تعترف الحكومة بعدم

وجود تشريع محدد حالياً يتناول الانتهاك الجنسي. بيد أن العملية الجارية لإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين المحلية يُقصد بها معالجة هذه المسائل.

٨٧- وتواصل الحكومة التعاون مع جهات مختلفة من الجهات المعنية والشريكة في جهود ترمي إلى معالجة العنف الجنساني وإذكاء الوعي العام بشأن هذه المسألة. ويُشرك قطاع الصحة المجتمعات المحلية في عملية منع العنف الجنساني وإدارته من خلال استراتيجية فريق عمل الذكور على صعيد المقاطعات لتعبئة المجتمعات المحلية. وتعبئ منظمات المجتمع المدني المشاركة المجتمعية في منع العنف الجنساني من خلال شن حملات من منزل لآخر. وهذا يساهم في التبكير باكتشاف العنف الجنساني وتحديدته وإحالة حالاته في الوقت المناسب.

٨٨- وقد تعزز تدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية على الإدارة السريرية للعنف الجنساني، بما في ذلك حفظ الأدلة العدلية وجمعها والإبلاغ عنها، منذ عام ٢٠١١ في أعقاب وضع إطار سياسة قطاع الصحة بشأن العنف الجنساني وبروتوكولات مقدمي خدمات الرعاية الصحية ومعايير الخدمة. وتنص هذه البروتوكولات والمعايير على إسداء مقدمي خدمات الرعاية الصحية المشورة وعلى تدريب الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في المستشفيات على التعامل مع العنف الجنساني. ويجري أيضاً تدريب الأطباء السريريين على مهارات الفحص لتحديد الناجيات من العنف الجنساني.

٨٩- وتقدم الحكومة دعماً مالياً وتقنياً لمنظمات المجتمع المدني لكي تقدم خدمات استشارية للناجيات من العنف الجنساني ولأسرهن. وتلقى الأخصائيون الاجتماعيون تدريباً بشأن تعميم المنظور الجنساني والعنف الجنساني باستخدام المنهج الوطني لتعميم المنظور الجنساني، كما عزز التدريب المعرفة العامة بشأن المسائل الجنسانية ومهارات تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف الجنساني ولأسرهن.

٩٠- وأضفى جهاز شرطة بوتسوانا طابعاً نظامياً على إدراج المسائل الجنسانية والعنف الجنساني فيما يقوم به من عمليات تدريب قبل الخدمة وأثناءها. واستحدثت الشرطة أيضاً أدوات لتيسير تسجيل بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في نقاط تقديم الخدمات. ويجري النظر حالياً في إنشاء وحدات متخصصة داخل دوائر الشرطة تتعامل تحديداً مع حالات العنف الجنساني.

٩١- وعلى الرغم من عدم وجود ملجأ للنساء الناجيات من العنف الجنساني مملوك للدولة فإن الملجأين اللذين تديرهما منظمات المجتمع المدني يحصلان على دعم مالي وتقني من الحكومة والشركاء في التنمية. وتدير الحكومة ملجأً واحداً للأطفال الضعفاء كما تقدم الدعم المالي لأربعة ملاجئ تديرها منظمات المجتمع المدني.

٩٢- ويجري الاضطلاع بأنشطة إذكاء الوعي العام بشأن العنف ضد النساء والفتيات من خلال حوارات ثقافية ومجتمعية، ومناقشات تليفزيونية وإذاعية، وحلقات دراسية، وحملات، ويشمل ذلك الاحتفالات بمناسبات الذكرى الدولية. ويجري وضع خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني، التي تستهدف أن تشمل جميع جهود الجهات المعنية المختلفة وتدريب مقدمي الخدمات. وستيسر هذه الخطة رصد التدخلات من أجل قياس ما أحرز من تقدم وما تحقق من أثر.



٩٣- ومشروع الاستراتيجية الوطنية (٢٠١٦-٢٠٢٠) لإنهاء العنف الجنساني في بوتسوانا يسلط الضوء على التدخلات الرئيسية الموجهة إلى الممارسات الثقافية السلبية التي تؤثر على المساواة بين الجنسين.

## الحق في التعليم

٩٤- كل طفل مكفول له الحق في الحصول على تعليم أساسي<sup>(٣)</sup> من خلال البند ٩ من قانون الأطفال [الباب ٢٨:٠٤]، وهو القانون رقم ٨ الصادر عام ٢٠٠٩، الذي ينص على أن الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث (شرعة حقوق الطفل) مكتملة للحقوق المنصوص عليها في الفصل الثاني (شرعة الحقوق) من الدستور. وفي هذا الصدد، فإن التعليم في بوتسوانا مجاني في المدارس العامة بدءاً من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية.

٩٥- وبدأ تنفيذ برنامج التعلّم في مرحلة الطفولة المبكرة كجزء لا يتجزأ من نظام التعليم الرسمي. ونتيجة لذلك تنفذ وزارة التعليم الأساسي حالياً برنامج التعليم قبل الابتدائي وأنشأت فصلاً دراسية للتعليم قبل الابتدائي في ٤٧١ (٦٢,٤ في المائة) من المدارس الابتدائية البالغ مجموعها ٧٥٥ مدرسة. وهناك ٣٦١ ٢٠ تلميذاً ملتحقاً حالياً بالتعليم قبل الابتدائي.

٩٦- وتعتزف بوتسوانا أيضاً بهدف توفير التعليم للجميع باعتباره إحدى الخطوات الأساسية في تطوير التعليم وتوفيره في البلد. ونتيجة لذلك، تُتخذ تدابير لكفالة زيادة حصول الجميع على التعليم. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج التعليم الأساسي للكبار وبرنامج تعليم الأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛

(ب) تنفيذ مبادرة العودة إلى المدرسة؛

(ج) الحفاظ على المرونة في سياسة القبول لتمكين الأطفال الذين ينتمون إلى مستوطنات سكان المناطق النائية من بدء الدراسة في المدارس في سن لا تتجاوز سن الالتحاق الرسمية وهي ٦ سنوات. وهذا يتضمن توفير مرافق الإقامة الداخلية ووسائل الانتقال إلى المدارس الداخلية ومنها بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى مستوطنات سكان المناطق النائية وذلك لزيادة إمكانية حصولهم على تعليم؛

(د) توفير وسائل لنقل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المدرسة ومنها لكفالة زيادة مشاركتهم في التعليم؛

(هـ) توفير كفالة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ليستفيدوا من البرامج التي لا تقدّم حالياً في البلد؛

(و) تلبية الاحتياجات النفسية - الاجتماعية والأساسية (سلة أغذية، وأزياء مدرسية وقرطاسية) للأيتام والأطفال الضعفاء بمن فيهم ذوو الخلفيات الاجتماعية - الاقتصادية الفقيرة؛

(ز) تنفيذ برنامج تغذية مدرسية، لتلبية الاحتياجات التغذوية لجميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الخلفيات الاقتصادية الفقيرة، بهدف زيادة إمكانية حصولهم على تعليم وتهيئة بيئة مدرسية مناسبة لهم؛

(ح) تنفيذ السياسة المتعلقة بالحمل لكفالة قدرة الفتيات اللواتي ينقطعن عن الدراسة بسبب الحمل على مواصلة تعليمهن بعد الولادة؛

(ط) تعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج والمشاريع التعليمية لكفالة توفير برامج تعليمية مراعية للفوارق بين الجنسين؛

(ي) إنشاء مراكز للأطفال ذوي الإعاقات المتعددة الشديدة.

٩٧- وتقدم حكومة بوتسوانا أيضاً كفالات<sup>(٤)</sup> تغطي الرسوم الدراسية وبدلات إقامة بالنسبة للطلبة في مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي العامة والخاصة المحلية المسجلة لدى هيئة بوتسوانا المختصة باعتماد المؤهلات. كما تقدّم كفالات للمؤسسات الخارجية الإقليمية والدولية المعتمدة التي تقدم برامج لا تتاح في بوتسوانا.

### اللجوء إلى العدالة

٩٨- يمنح البند ٣ من الدستور كل شخص في بوتسوانا الحق في حماية حقوقه وحرياته الأساسية. وتكفل الفقرة (١) من البند ١٠ من الدستور لأي شخص يُتهم بارتكاب جريمة أن يحصل على محاكمة عادلة من محكمة مستقلة ومحيدة في غضون مدة زمنية معقولة. وتدرك المحاكم، فيما يتعلق بحماية الحق في محاكمة عادلة، أن "العدالة لا يكفي أن تتحقق بل يجب أيضاً أن يُرى أنها تتحقق".

٩٩- وتُعزز حقوق الفرد وحرياته الأساسية وتُحمى أيضاً من خلال حق الاستئناف. ولا يُمارس حق الاستئناف من خلال محكمة الاستئناف فحسب بل يُمارس من خلال المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العرفية أيضاً.

١٠٠- وأنشئت محاكم متخصصة أيضاً لإقامة العدل على وجه السرعة، هي محاكم المطالبات الصغيرة، ومحاكم المرور، ومحاكم سرقة المخزونات، ومحاكم الفساد، ومحاكم إعالة الطفل. وتعزيزاً للجوء إلى العدالة فتحت محاكم جزئية في كانغ وشاكاوي في عام ٢٠١٦ وفي ناتا في شباط/فبراير ٢٠١٧. ولزيادة كفاءة النظام القضائي اشترت هيئة إقامة العدل آلات اختزال ستيسر إعداد محاضر المحاكم في الوقت الحقيقي.

١٠١- ويعمل برنامج المعونة القانونية البوتسوانية بالكامل الآن ويقدم المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين في بوتسوانا. وهذا البرنامج مكلف بمهمة مساعدة الأشخاص المعوزين على الحصول على تمثيل قانوني. وهو يخطط لزيادة تغطيته بحيث يكون كل مواطن موجوداً على مسافة لا تتجاوز ١٠٠ كيلومتر من المكان الذي يوجد فيه مركز لتقديم المعونة القانونية. وفتحت مكاتب إضافية في ماون وكاساني وتسابونغ. وتوضع خطط لفتح مكاتب في بالاباي وغانتسي خلال السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وفيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، تلقت هيئة المعونة القانونية ٢٧٥٢ طلباً وُوفق على ٧٠ في المائة منها على أساس اختبار القدرة المالية.

١٠٢- وعملاً على تحسين الظروف في السجون، تواصل دائرة سجون بوتسوانا صيانة المرافق وتحديدتها على نطاق البلد. ولزيادة التخفيف من الاكتظاظ في مرافق السجون، أطلق سراح ٢٩ سجيناً و٣٦٦ من الأحداث الجانحين خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٧. كما تضع دائرة سجون بوتسوانا سياسة لتأهيل السجناء تنص على برامج تأهيل للمجرمين أكثر تنظيماً وفعالية. وإضافة إلى ذلك، تجري عملية وضع نظام لإدارة قضايا المجرمين سينص على معاملة المجرمين وتأهيلهم على نحو أكثر تركيزاً. ويجري أيضاً تعديل قانون السجون [الباب ٢١:٠٣]، وهو القانون رقم ٢٨ الصادر عام ١٩٧٩، لكي يصبح مطابقاً لبيئة السجون الحديثة.

### التصديق على المعاهدات

١٠٣- وافقت بوتسوانا على طلب النظر في التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان خلال الجولة الثانية من الاستعراض الشامل الخاص بها. وربما كانت بوتسوانا لم تصدق على أي معاهدة ولكنها أحرزت تقدماً كبيراً في اعتماد تدابير ستمنح حقوقاً معينة على النحو الوارد في المعاهدات.

١٠٤- ولئن كان لا يجري حالياً أي عمل للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩)، تعمل وزارة الجنسية والهجرة والشؤون الجنسانية على وضع سياسة الهجرة التي ستحدد، بين جملة أمور أخرى، حقوق العمال المهاجرين.

١٠٥- وتلقت الحكومة، من خلال وزارة الجنسية والهجرة والشؤون الجنسانية، تمويلاً قدره ١,٣ مليون بولا (١٣٠.٠٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) في عام ٢٠١٦ من صندوق التنمية الدولية التابع للمنظمة الدولية للهجرة من أجل وضع سياسة وطنية للهجرة.

١٠٦- وتجري مشاورات بشأن مشروع السياسة قبل عرضه على البرلمان، ويرمي المشروع إلى توفير رؤية استراتيجية بشأن إدارة الهجرة، وتحقيق توازن الأهداف الحكومية المتعلقة بالتنمية والأمن والأهداف الإنسانية حول الركائز الأربع المتمثلة في إدارة الهجرة، والهجرة والتنمية، وتيسير الهجرة، وتنظيم الهجرة والهجرة القسرية.

١٠٧- والمبادئ العامة التي تستند إليها السياسة الوطنية بشأن الهجرة هي تيسير التنقل، ودعم العدل الاجتماعي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والنهوض بالتنمية، وبناء التعاون، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والحفاظ على الأمن.

١٠٨- وعلاوة على ذلك، دعمت المنظمة الدولية للهجرة وزارة الجنسية والهجرة والشؤون الجنسانية في وضع إجراءات تشغيل موحدة، وتحديد وضع نموذج التصنيف وإنشاء الآلية الوطنية للإحالة وذلك من أجل فحص المهاجرين الضعفاء وتحديد هويتهم وتصنيفهم وإحالتهم إلى الجهات التي تقدم الخدمات وتوفر الحماية لهم. وسيجري تجريب مشروع إجراءات التشغيل الموحدة لمدة ستة أشهر قبل اعتماده نهائياً من أجل استخدامه.

١٠٩- ولم يُنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لأنه لم يُنشر على نطاق واسع.

## الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

١١٠- ينص البند ٨٢ من قانون الأطفال [الباب ٢٨:٤٠]، وهو القانون رقم ٨ الصادر عام ٢٠٠٩، على أن "الطفل دون سن ١٤ عاماً لا يُفترض أن لديه القدرة على ارتكاب جريمة ما لم يتسن إثبات قدرته على التمييز وقت ارتكاب الجريمة". ولقانون الأطفال الأسبقية على جميع القوانين الأخرى التي تتعلق بالأطفال، ومن ثم رفع هذا البند فعلياً سن المسؤولية الجنائية.

١١١- ويجري حالياً القيام بعمل لكفالة رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لمواءمة جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال.

## مشاركة المرأة في المجال السياسي والحياة المؤسسية

١١٢- حقوق الأفراد مكفولة في الإطار القانوني، لا سيما دستور جمهورية بوتسوانا. وتتضمن هذه الحريات المنصوص عليها في الدستور، في ظل تركيبة البلد السياسية، حق امتياز المواطنين وحقوقهم في التصويت وفي أن يُنتخبوا لشغل مواقع القيادة السياسية.

١١٣- وما زالت مشاركة المرأة في المجال السياسي وفي الحياة العامة متخلفة ولم تحقق بوتسوانا الغاية الدولية المتمثلة في أن تكون نسبة النساء في مواقع صنع القرار ٥٠ في المائة. ومن بين الأفراد الذين يشاركون في المواقع السياسية العالية وفي الحياة العامة بأشكالها الأخرى هناك ٤٢٩ امرأة مقارنةً بما يبلغ ١ ١٨٢ من نظرائهن الذكور.

١١٤- ولم تُتخذ بعد تدابير مؤقتة خاصة لتسريع وتيرة المشاركة السياسية. ومع ذلك، تعطي السياسة الوطنية بشأن المسائل الجنسانية والتنمية أولوية لاعتماد القطاعات وتطبيقها تدابير إيجابية حسب الاقتضاء لمعالجة الثغرات المحددة بين الجنسين تماشياً مع ولاياتها.

١١٥- والمشاركة في المجال السياسي محايدة جنسانياً مما يتيح لكلا الجنسين المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة. أما المسؤولية عن كفالة المشاركة على قدم المساواة في الانتخابات الأولية المفتوحة فقد تُركت للأحزاب السياسية المختلفة. وتُجري الأحزاب السياسية عموماً انتخاباتها الأولية لتحديد المرشحين الذين سيتنافسون في الانتخابات الوطنية. ولا يطبق معظم الأحزاب السياسية نظام الحصص في تحديد المرشحين لخوض الانتخابات الوطنية.

١١٦- وعملاً على تعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي وفي التنمية الاقتصادية، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً مالياً قدره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة الشؤون الجنسانية لدعم قدرة اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية على ممارسة الرقابة على السياسات، فضلاً عن تقديمه تمويلاً للمنظمات غير الحكومية في حدود مبلغ قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم المرشحات كي ينافسن بفعالية في الانتخابات العامة التي ستجري في عام ٢٠١٩.

## ثالثاً- المسائل التي أثارها منظمات المجتمع المدني ولم يشملها تنفيذ التوصيات

### الرق وعمل الأطفال/العمل القسري والاستغلال

١١٧- لقد أثارَت جهات معنية مسائل الاستعباد وعمل الأطفال لا سيما في المجتمعات الزراعية في البلد، مع أن هذه المسائل ليست موثقة. وتود الحكومة أن تعلن أن الفقرة (١) من البند ٦ من الدستور تحمي جميع الأشخاص الذين يعيشون في بوتسوانا من الاستعباد أو الرق. وعلاوة على ذلك، صدقت بوتسوانا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في، عام ٢٠٠٢ وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال في عام ٢٠٠٣.

١١٨- ويحظر سنّ قانون مناهضة الاتجار بالبشر الصادر عام ٢٠١٤ جميع أشكال الاتجار بالبشر في بوتسوانا ومن خلالها. ويتمثل هدف القانون في تطبيق بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وينص القانون على حظر وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٥)</sup> واستغلالهم<sup>(٦)</sup> وكذلك على تدابير لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومسائل أخرى تبعية تتعلق بذلك.

١١٩- وفي إطار عملية وضع خطة العمل الوطنية عُقدت مشاورات مع منظمات مجتمع مدني تمثل جهات معنية متعددة لإذكاء الوعي بقضايا الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، نحن نحث منظمات المجتمع المدني التي قد يكون مدى نشاطها أوسع على أن تعمل مع الحكومة في معالجة الحالة وإخضاع المسؤولين للمساءلة.

### الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع

١٢٠- يكفل البند ١٣ من الدستور الحق في التجمع وتكوين الجمعيات. وهذا الحق يتمتع به الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية على السواء. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ كانت هناك ٦٢٨ ٧ منظمة مسجلة في بوتسوانا. ومن هذه المنظمات هناك ٩٥٢ ١ منظمة دينية، و١٧٣٨ ١ منظمة رياضية، و٦٠٨ ١ منظمات دهن، و٨٠ منظمة نسائية، و١٥ حزباً سياسياً.

١٢١- وحيثما كان هناك أشخاص يرون أن حقهم في التمتع بحرية تكوين الجمعيات يجري التعدي عليه فإنهم يستطيعون عرض هذه المسألة على المحاكم. وقد رفعت منظمة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية في بوتسوانا مؤخرًا قضية ضد الحكومة لرفضها أن تسجلها كجمعية. وصدر الحكم بشأن هذه المسألة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ورأت فيه المحكمة العليا أن "حرمان الأشخاص الذين لا يشكل ميلهم الجنسي جريمة في بوتسوانا ... من الحق في تسجيل أنفسهم كجمعية لأغراض القيام بأعمال الدعوة بطريقة قانونية من أجل جملة أمور من بينها إزالة تجريم المثلية هو انتهاك واضح لحقوقهم الدستورية في حرية ... تكوين الجمعيات، الأمر الذي يتعارض مع البند ٣ من الدستور" ... "وفي مجتمع ديمقراطي مثل مجتمعنا، تمثل حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير قيمة هامة يحميها دستورنا على النحو الواجب ... ولا يمكن تقييد التمتع بهذه الحقوق إلا حيثما كان هذا التقييد معقولاً وله ما يبرره

في نظام ديمقراطي".<sup>(٧)</sup> وقد قُدم استئناف بشأن هذه المسألة وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا.

١٢٢- ومع ذلك، وحرصاً على الدفاع والسلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والأخلاقيات العامة، ليس مسموحاً لقوات الدفاع البوتسوانية وجهاز شرطة بوتسوانا ودائرة سجون بوتسوانا بتكوين نقابات وذلك لأنها مكلفة بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام.

### التعارض في إدارة الأراضي

١٢٣- لئن كانت جهات معنية قد أثارت مسألة إدارة الأراضي واستخدامها وكذلك التعارض بين الأحياء البرية والبشرية، تلتزم بوتسوانا بإدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام. وهذا الالتزام تدعمه تشريعات وسياسات شتى من قبيل ما يلي:

- (أ) سياسة الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية؛
- (ب) السياسة الوطنية لحفظ الموارد الوطنية وتنميتها؛
- (ج) سياسة حفظ الأحياء البرية؛
- (د) السياسة الوطنية للمياه؛
- (هـ) سياسة الغابات؛
- (و) سياسة السياحة؛
- (ز) قانون تقييم الأثر البيئي؛
- (ح) قانون المناجم والمعادن.

١٢٤- ويمثل التعارض بين البشر والأحياء البرية شاغلاً جدياً في الجزء الشمالي من البلد، ويحدث هذا التعارض في الغالب خارج المناطق المحمية. فقد أدت زيادة أعداد الأحياء البرية المقرونة بزيادة عدد السكان إلى وجود تعارض بين الاثنين نتيجة للتنافس على الحيز/الأراضي.

١٢٥- وفي هذا الصدد أنشأت الحكومة في السنوات الأخيرة آليات مختلفة للحد من التعارض بين البشر والأحياء البرية. ومن بين هذه الآليات إقامة أسوار مكهربة غير مُهلكة حول المناطق المحمية. والهدف الرئيسي من إقامة هذه الأسوار هو معالجة مسألة التعارض بين البشر والأحياء البرية بمنع الحيوانات البرية من دخول الأراضي المشاعية ومنع الماشية، من الناحية الأخرى، من دخول المتنزهات الوطنية.

١٢٦- ولكفالة توفير سبل العيش المستدامة للمجتمعات التي تضررت بإقامة الأسوار وافقت الحكومة على طلب تغيير أوجه استخدام بعض قطع الأراضي من الاستخدام التقليدي إلى السياحة لكي يتسنى لعدد معقول من أفراد المجتمع المحلي الاستفادة من زيادة الأنشطة في مجال السياحة في المناطق المتضررة.

١٢٧- ووضعت بوتسوانا سياسات واستراتيجيات وخططاً لدعم حفظ الموارد الطبيعية المحدودة وحمايتها؛ وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة كبديل؛ واعتماد الاتفاقات والبروتوكولات البيئية العالمية المتعددة الأطراف وإدراجها في الأطر والسياسات التشريعية الوطنية.

## مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٢٨- زار السيد ليو هيلر، المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوتسوانا في عام ٢٠١٥ بهدف دراسة التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تُصاحفها في كفالة الأعمال التام لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلد. وقد رحبت بوتسوانا بالملاحظات الختامية وبالتوصيات الواردة في التقرير الذي أعده المقرر الخاص في أعقاب زيارته وقبلت أغلبها.

١٢٩- وستجري معالجة نوعية المياه، التي تمثل شاغلاً كبيراً، معالجة شاملة من خلال إنشاء برنامج للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يضم جهات معنية متعددة وسُششاً، من خلال هذا البرنامج، آليات لتقاسم المعلومات عن نوعية المياه مع تحديد أدوار ومسؤوليات محددة.

١٣٠- ووُضعت السياسة الوطنية للمياه في عام ٢٠١٢ لكفالة الإنصاف والكفاءة والاستدامة. وتنص السياسة على إعطاء الأولوية فيما يتعلق بالمياه للاستخدام الشخصي والمنزلي كما تنص على إتاحة سُبل الحصول على المياه حسب ترتيب الأولوية التالي:

- (أ) الاحتياجات الأساسية اللازمة للاستهلاك البشري؛
- (ب) الاحتياجات البيئية لكفالة توافر أسس مستدامة لدعم المصالح الوطنية؛
- (ج) الاستخدام الزراعي والحيواني، والاستخدامات التجارية والصناعية.

١٣١- وتحديد الأولويات هذا سيهتدي به استعراض قانون المياه.

١٣٢- بيد أن بوتسوانا تواجه تحديات ندرة المياه، وتأخر تطوير البنية التحتية، ومحدودية التمويل. ويحصل البلد، في هذا الصدد، على تمويل من شركائه في التنمية لتطوير البنية التحتية.

## الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

١٣٣- تنص السياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية على أن جميع النساء في سن الإنجاب لهن الحق في الحصول على وسائل منع الحمل بدون موافقة أطراف ثالثة إلا عندما يطلبن إجراء عملية تعقيم لهن. ويقصر مفهوم سن الإنجاب تقديم الخدمات على الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٤٩ عاماً. ولذا ثمة حاجة إلى تعزيز سُبل حصول المراهقات على الخدمات الإنجابية.

١٣٤- وما زال معدل وفيات الأمهات التي يمكن الحيلولة دون حدوثها مرتفعاً في بوتسوانا، بحيث يبلغ معدل حالات الوفاة ١٢٧ حالة لكل ١٠٠٠ ولادة طفل حياً (في عام ٢٠١٥ حسب الموجز الإحصائي). وتهدف الحكومة إلى تحسين نوعية الرعاية المقدمة للنساء الحوامل أثناء فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

١٣٥- وتنص قوانين بوتسوانا على إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة استناداً إلى ثلاثة أسس:

- (أ) عندما يحدث الحمل نتيجة للاغتصاب أو هتك العرض أو سفاح المحارم؛
- (ب) لإنقاذ حياة الأم؛

(ج) حيثما كان هناك خطر ولادة الطفل مصاباً بتشوهات.

١٣٦- ويمثل الإجهاد غير المأمون ٢٤ في المائة من مجموع وفيات الأمهات حسبما يذكر تقرير مراجعة وفيات الأمهات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ الصادر عن وزارة الصحة والعافية. وإمكانية الحصول على خدمات الإجهاد تقيدها أيضاً الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات حدوث الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، وقلة الإبلاغ عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وضرورة الحصول على موافقة على إجهاد المراهقات، وقصور إمكانية الحصول على معلومات صحيحة عن الخدمات المتوفرة، والمواقف السلبية من جانب بعض مقدمي الخدمات.

١٣٧- وتهدف بوتسوانا إلى تلبية الحاجة غير الملباة إلى خدمات تنظيم الأسرة للنساء والفتيات للحد من حالات الحمل غير المرغوب فيها، وذلك من خلال البدء في استخدام الوسائل الطويل الأجل (المغروسات) وزيادة إمكانية الحصول على الوسائل العاجلة لمنع الحمل. وثمة حاجة إلى تعزيز أمن السلع الإنجابية للتصدي لحدوث حالات انقطاع في إمدادات سلع تنظيم الأسرة.

١٣٨- وما زالت الديناميات الثقافية والتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية تعيق/تقيّد استقلال المرأة فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. وتواصل الحكومة تنفيذ وتعزيز التشريعات التي تهدف إلى حماية المرأة (قانون العنف العائلي، وقانون إلغاء سلطة الزوج، وقانون الممتلكات الزوجية، إلخ). كما تواصل الحكومة توفير تثقيف بشأن العنف الجنساني.

#### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الطوعية

١٣٩- التزمت بوتسوانا بتقديم تقرير مؤقت طوعي في سياق الاستعراض الدوري الشامل وقد تحقق ذلك في عام ٢٠١٥.

#### خامساً- الإنجازات والممارسات الجيدة - التحديات والقيود

##### الحق في السكن

١٤٠- اعتمدت بوتسوانا سياسة جديدة للأراضي في عام ٢٠١٣ تتمثل أهدافها العامة فيما يلي:

- (أ) حماية وتعزيز حقوق جميع حائزي الأراضي في أراضيهم؛
- (ب) كفالة إتاحة الفرصة لجميع المواطنين المؤهلين للحصول على أراضي واستخدامها؛
- (ج) تشجيع احتفاظ المواطنين بحقوقهم في الأراضي؛
- (د) تعزيز الإنصاف في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية؛
- (هـ) تحسين نظام إدارة الأراضي وكفالة إمكانية التنبؤ به وشفافيته وموثوقيته واتساقه وحسن توقيته؛



(و) إنشاء مركز للمعلومات المتعلقة بالأراضي يكون على أحدث طراز ويتسم بالكفاءة وسهولة الوصول إليه؛

(ز) تشجيع الاستخدام المتوافق والأفضل للأراضي، وموارد الأراضي الأخرى<sup>(٨)</sup>.

١٤١- كما أدخلت السياسة تدابير للعمل الإيجابي لصالح فئات المجتمع الضعيفة، من قبيل مجتمعات المناطق النائية، والأرامل، والأيتام، والشباب، وذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الحكومة نُظم بناء القدرات اللازمة من أجل إجراءات وعمليات إدارة الأراضي. والقصد من هذا المشروع هو تسجيل جميع العقارات الموجودة في البلد. وفي هذا الصدد، يستطيع كل من الحكومة والأفراد التمسك بحق المواطنين في التملك. وهذا يساعد الحكومة أيضاً على تحديد الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً.

١٤٢- وتنفذ الحكومة أيضاً البرامج التالية التي تعزز الحق في الملكية العقارية:

(أ) مخطط وكالة الإسكان بالجهد الذاتي، وهو مخطط لصالح ذوي الدخل المنخفض، الذي يتراوح من ٣٩٥ بولا إلى ٣٠٠٠ بولا شهرياً، على نطاق البلد. ويحصل هؤلاء الأفراد على قروض معفاة من الفائدة لتحسين أماكن سكنهم أو يحصلون على وحدات سكنية جاهزة للسكنى؛

(ب) برنامج الإسكان والتخفيف من الفقر، وهو برنامج بدأ تنفيذه أثناء خطة التنمية الوطنية الثامنة لمراعاة الفئات التي لا يؤهلها دخلها للحصول على قروض من المؤسسات المالية ولا تستوفي الحد الأدنى للدخل الذي حددته وكالة الإسكان بالجهد الذاتي. وقد أنتج هذا البرنامج حتى الآن ١٤٨ وحدة سكنية على صعيد البلد؛

(ج) برنامج إسكان المعوزين، وهو برنامج أقامت الحكومة في إطاره ١ ٧٣٢ مأوى لائقاً للفقراء منذ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛

(د) تتاح لجميع المواطنين فرص متساوية للحصول على الأراضي. وتسمح الحكومة أيضاً لمواطني بوتسوانا بتقديم طلب للحصول على أرض، سواء لأغراض السكن أو لأغراض تجارية، حيثما رأوا أن ذلك أمر مناسب.

## رؤية عام ٢٠٣٦

١٤٣- تتيح وثيقة رؤية عام ٢٠٣٦، التي صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فرصة للبلد لتحديد خريطة طريقه للسنوات العشرين المقبلة. وتوفر الرؤية، بموضوعها الجامع "تحقيق الرخاء للجميع"، مسارا شاملا للتنمية يتحقق من خلال توسع الاقتصاد المحلي مع تمكين المواطنين من المشاركة المحمدية في تنمية بلدهم.

١٤٤- وركائز رؤية عام ٢٠٣٦ هي التنمية الاقتصادية المستدامة؛ والتنمية البشرية والاجتماعية؛ واستدامة البيئة؛ والحكم والسلام والأمن.

١٤٥- وسيطلب تحقيق أهداف رؤية عام ٢٠٣٦ وغاياتها إعادة تحديد محور تركيز نموذج التنمية الحالي بتوجيهه نحو نموذج موجه إلى التصدير وكثيف استخدام اليد العاملة ومدفوع من القطاع الخاص. وهذا أمر ضروري لزيادة إيجاد فرص عمل مستدامة وتنويع قاعدتنا الاقتصادية.

## خطة التنمية الوطنية (خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة)

١٤٦- اعتمدت بوتسوانا خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في أعقاب الاحتفال بالذكرى المئوية الخمسين لاستقلال البلد وإطلاق رؤية عام ٢٠٣٦ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ونحن ننوه، كأمة، مع الفخر، إلى انتقال البلد من كونه أحد أشد البلدان فقرا وقت الاستقلال إلى بلد ينتمي إلى الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل خلال السنوات الخمسين الماضية. ومن الممكن عزو هذا النجاح إلى وجود مؤسسات ديمقراطية قوية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والإدارة الاقتصادية الحكيمة، والاستخدام المستدام لعائدات إنتاج الماس لبناء رأس مال مادي وبشري مُنتج.

١٤٧- وقد أعدت خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة لتوجه مسار التنمية الاقتصادية للبلد في الأجل المتوسط، فضلا عن كونها الخطة الأولى في سلسلة خطط تنفيذ رؤية عام ٢٠٣٦. وموضوع هذه الخطة هو "النمو الشامل لإيجاد عمالة مستدامة والقضاء على الفقر".

١٤٨- وتصدياً لبعض التحديات الإنمائية تركز خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة على ست أولويات وطنية واسعة النطاق هي ما يلي:

- (أ) إيجاد مصادر متنوعة للنمو الاقتصادي؛
- (ب) تنمية رأس المال البشري؛
- (ج) التنمية الاجتماعية؛
- (د) استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام؛
- (هـ) توطيد الحكم الرشيد وتعزيز الأمن الوطني؛
- (و) تنفيذ نظام فعال للرصد والتقييم.

## خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر

١٤٩- أنشأت الحكومة، في أعقاب سنّ قانون مناهضة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٤، اللجنة المعنية (بمخاطر) الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٥ في أعقاب حملة كبيرة استهدفت رفع مستوى الوعي لدى جميع الجهات المعنية من أجل وضع خطة عمل وطنية شاملة (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠).

١٥٠- وتعتزف الحكومة بأن الاتجار بالبشر متعدد الأوجه ولذا يتطلب تدخلات محددة الأهداف على جميع المستويات وبأن الرصد والتقييم المستمرين سيمكنان الخطة من التصدي على نحو شامل لأي قضايا مستجدة.

١٥١- وخطة العمل الوطنية تبين خطة تحويل الأمة، المتمثلة في تحقيق الرفاه للجميع على النحو الموضح من خلال رؤية عام ٢٠٣٦، بما في ذلك الأهداف الوطنية المبينة في الفصل الذي يتناول الحوكمة والسلامة والأمن من فصول خطة التنمية الوطنية الحادية عشرة.

## التحديات والدعم المقدم من المجتمع الدولي

١٥٢- ما زال البلد يواجه، رغم النجاحات السالفة الذكر، تحديات من قبيل ارتفاع معدل البطالة (٢٠ في المائة في عام ٢٠١٣)، والتفاوت في الدخل، وعدم تنوع الاقتصاد نسبياً. ومن المتوقع أن يؤثر اعتماد البلد بشدة على صادرات الماس المقرون بحدوث انخفاضات في الإيرادات من القطاعات غير المعدنية تأثيراً سلبياً على مستوى الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. وفي هذا الصدد، تواصل بوتسوانا تنفيذ الإصلاحات اللازمة التي تتضمن تنفيذ تدابير لتعزيز الاقتصاد، والأهم من ذلك هو تنوعه بحيث يبتعد عن الاعتماد على الماس.

١٥٣- وسيظل من الصعب على بوتسوانا، دون تسريع وتيرة النمو الاقتصادي، إيجاد فرص عمل، لا سيما فرص العمل التي تسهم في زيادة الإنتاجية، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة. ومن ثم فإن الأطر الحكومية للسياسات والتخطيط تعتبر بوضوح التنويع الاقتصادي خطوة جوهرية صوب تعزيز العمالة والتنمية الاقتصادية.

١٥٤- بيد أن إنجازات البلد الفارقة والمكاسب التي حققتها في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الماضية تعرّضت لنكسة كبيرة بسبب الأثر البشري والاجتماعي المدّمّر لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وإلى جانب التكاليف المباشرة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم ما يتعلق بهما من رعاية ودعم هناك الخسارة غير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد لا سيما من حيث الموارد البشرية المهنية الماهرة والمتمرس، الأمر الذي يقلل كثيراً من الإنتاجية ومعدل النمو الاقتصادي. وتتفاقم هذه التحديات بالتأثيرات السلبية لـ "فخ الدخل المتوسط"، وهذا هو الدافع لمنشدتنا أن يستمر الدعم المقدم من الشركاء في التنمية ومن المجتمع الدولي بوجه عام.

### Notes

<sup>1</sup> Ditshwanelo-The Botswana Centre for Human Rights, Botswana Watch, Thusano Lefatsheng, The Lesbians, Gays and Bisexuals of Botswana (LEGABIBO), Botswana Society for the Deaf, Botswana Network of People Living with AIDS (BONEPWA), EFB, Botswana Educational Research Association (BERA), Society of Road Safety Ambassadors, Skills Share International Botswana (SKIB), Motse Wa Kgalalelo Youth Project, Okavango Community Trust, Khwai Village, Tane Ko Teemahane Women's Foundation, Green Ginger Association, Thuso Rehabilitation Centre, Khawi Development Trust, Tsodilo Trust, Bana Ba Letsatsi Trust, BRAP Group, Save Wildlife Conservation, Ngamiland Council of Non Governmental Organisation (NCONGO), Non Governmental Organisation (NGO) Council, Khwedon, Food Bank Botswana Trust, Kagisano Society Women Shelter, Marang Child Care Network Trust, Kitso ke Maatla, Emang Basadi, Botswana Substance Abuse Support Network (BOSASNET), Rainbow Identity, Botswana Christian Aids Intervention Program (BOCAIP), Botswana Council of Non-Governmental Organisations (BOCONGO), Mbanveru Youth Association Botswana, Light & Courage Centre, Mazibakufa Development Trust, Alliance for a Healthier Generation, Nlapkhane Community Environment Trust, Bhokamano Conservation Trust, Environmental Heritage Foundation, Methodist Church, Botswana Guardian, and the Mmegi Newspaper.

<sup>2</sup> Section 14 of the Constitution of Botswana.

<sup>3</sup> See Section 18 of the Children's Act.

<sup>4</sup> These are in the form of loans, full or partial grants depending on the course of study.

<sup>5</sup> Human trafficking is widely defined in Section 9 of the Act as the recruitment, transport, transfer, harbouring or reception of another person "by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability, or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person for the purpose of exploitation of that person." It also

includes the removal of an organ from a person's body, forcing a woman to fall pregnant and take the child away, subjecting a person to slavery or forced labour, instigating a person to commit an act of prostitution, instigating a person to take part in an obscene publication or obscene display or committing a sexual offence against a person. [Section 9(2)]

- <sup>6</sup> According to Section 2 of the Act, the term "exploitation" includes but is not limited to "keeping a person in a state of slavery, subjecting a person to practices similar to slavery, involuntary servitude, forcible or fraudulent use of any human being for removal of organs or body parts, forcible or fraudulent use of any human being to take part in armed conflict, force labour, child labour, sexual exploitation, child marriage, or force marriage."
- <sup>7</sup> See case *Thuto Rammoge and others vs The Attorney General of Botswana*, MAHGB-00175-13 of November 14, 2014. Paragraph 57.
- <sup>8</sup> See **Botswana Land Policy**, 2013, Ministry of Lands and Housing, paragraph 49.
-